الموافق 22 أكتوبر سنة 2003 م



# السننة الأربعون

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# المريد الرسمية

# اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات وآراء، مقررات ، مناشیر، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للحكومة</b> ——— WWW.JORADP.DZ	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
الطّبع والاشتراك <b>المطبعة الرّسميّة</b>			
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 320-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتُّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG	تزاد عليها نفقات الإرسال		
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	_ 3,		

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

# فهرس

	مراسیم تنظیمیّـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
3	مرسـوم تنفيـذيّ رقم 03 – 354 مـؤرّخ في 24 شـعبـان عـام 1424 المـوافق 20 أكتـوبر سنة 2003، يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدّولة للتّجهيز لسنة 2003 حسب كلّ قطاع
	مرسوم تنفيذيّ رقم 03 – 355 مؤرّخ في 26 شعبان عام 1424 الموافق 22 أكتوبر سنة 2003، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العدل
	مرسوم تنفيذيّ رقم 03 – 356 مؤرّخ في 26 شعبان عام 1424 الموافق 22 أكتوبر سنة 2003، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية
	مرسوم تنفيذيّ رقم 03 – 357 مؤرّخ في 26 شعبان عام 1424 الموافق 22 أكتوبر سنة 2003، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيـة تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية
	مرسوم تنفيذيّ رقم 03 – 358 مؤرّخ في 26 شعبان عام 1424 الموافق 22 أكتوبر سنة 2003، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيـة تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين
16	مرسوم تنفيذيّ رقم 03 – 359 مؤرّخ في 26 شعبان عام 1424 الموافق 22 أكتوبر سنة 2003، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيـة تسيير وزارة العمل والضمان الاجتماعي
10	میرانی نصیبر ورازه انعمل وانصفان انجماعی است. قرارات، مقررات، آراء
	وزارة المالية
20	قرار مؤرّخ في 2 شعبان عام 1424 الموافق 28 سبتمبر سنة 2003، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة والوسائل بالمفتشية العامة للمالية
20	قرارات مؤرّخة في 2 شعبان عام 1424 الموافق 28 سبتمبر سنة 2003، تتضمّن تفويض الإمضاء إلى نواب مديرين
	وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
22	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 4 شعبان عام 1424 الموافق 30 سبتمبر سنة 2003، يتضمّن إنشاء فرع للمركز الثقافي الإسلامي بولاية معسكر
	وزارة العمل والضمان الاجتماعي
22	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 17 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 16 غشت سنة 2003، يتضمّن إنشاء لجنة تعويض الأدوية وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها
	إعلانات وبلاغات
	بنک الجزائر
25	
	الوضعيّة الشّهريّة في 30 يونيو سنة 2003
	الوضعية الشهرية في 31 يوليو سنة 2003

# مراسيم تنظيميتة

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 354 مؤر خ في 24 شعبان عام 1424 الموافق 20 أكتوبر سنة 2003، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2003 حسب كل قطاع.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 4 و 125 ( الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 02 -11 المؤرّخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2003،
- وبمقتضى القانون رقم 03 -05 المؤرّخ في 13 ربيع الثّاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003، والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2003،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98-227 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلّق بنفقات الدّولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،

#### يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يلغى من ميرانية سنة 2003 اعتماد دفع قدره أربعة مالير وأربعمائة وتسعة

وأربع ون ملي ونا وثلاثم الله ألف دينار (4.449.300.000) ورخصة برنامج قدرها سبعة ملايير وشمانمائة وخمسة عشر مليونا وثمانمائة وواحد وثلاثون ألف دينار (7.815.831.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطّابع النّهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 03 – 05 المؤرّخ في 13 ربيع الثّاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2003) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2003 اعتماد دفع قدره أربعة ملايير وأربعمائة وتسعة وأربعون مليـونا وثلاثمـائة ألف دينار (4.449.300.000 دج) ورخصة برنامج قدرها سبعة ملايير وثمانمائة وخمسة عشر مليونا وثمانمائة وواحد وثلاثون ألف دينار (7.815.831.000 دج) مقيدًان في النفقات ذات الطّابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 03 –05 المؤرّخ في 13 ربيع التّاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2003) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 شعبان عام 1424 الموافق 20 أكتوبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

#### الملحق

#### الجدول " أ " مساهمات نهائية

#### ( بألاف الدنانير )

المبالغ الملغاة			
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	القطاعات	
2.030.635	_	الفلاحة والري	
5.785.196	4.449.300	الاحتياطات المخصصة للنفقات غير المتوقعة	
7.815.831	4.449.300	المجموع	

#### الجدول " ب " مساهمات نهائية

( بألاف الدنانير )

لغاة البرنامج	المبالغ الم	
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	القطاعات
571.953	412.000	الطاقة والمناجم
(571.953)	(412.000)	( منها: الكهرباء الريفية )
2.103.252	_	المنشآت الأساسية الاقتصادية والإدارية
1.016.776	_	التربية والتكوين
1.385.390	_	المنشأت الأساسية الاجتماعية والثقافية
789.788	2.102.100	السكن
1.948.672	263.200	المخططات البلدية للتنمية
	1.672.000	نفقات برأسمال
		منها:
_	960.000	* توزيع عام للغاز
_	282.000	* الصندوق الوطنى للضبط والتنمية الفلاحية
_	230.000	* صندوق ترقية التنافسية الصناعية
		* صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن
_	200.000	طريق الامتياز
7.815.831	4.449.300	المجموع

مرسوم تنفيذيّ رقم 03 - 355 مؤرّخ في 26 شعبان عام 1424 الموافق 22 أكتوبر سنة 2003، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العدل.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 02 -11 المؤرّخ في 20 شـوال عـام 1423 المـوافق 24 ديسـمـبـر سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2003،

- وبمقتضى القانون رقم 03 -05 المؤرّخ في 13 ربيع الثّاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003، والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03-06 المؤرّخ في 6 ذي القعدةعام 1423 الموافق 8 يناير سنة

2003 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2003،

#### يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميرانية سنة 2003 اعتماد قدره ثمانون مليونا وخمسمائة ألف دينار (80.500.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2003 اعتماد قدره ثمانون مليونا وخصسهمائة ألف دينار (80.500.000 يقيد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير العدل، حافظ الأختام، كلّ فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّبمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 26 شعبان عام 1424 الموافق 22 أكتوبر سنة 2003.

#### الجدول "أ"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة العدل	
	الفرع الأوّل مديرية الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم السابع النفقات المختلفة	
15.000.000	الإدارة المركزية - نفقات تسيير المحاكم الإدارية	07 - 37
15.000.000	مجموع القسم السابع	
15.000.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
11.500.000	الإدارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين	01 - 43
11.500.000	- مجموع القسم الثالث مجموع القسم الثالث	
11.500.000	مجموع العنوان الرابع	
26.500.000	. وي د	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح القضائية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
8.000.000	المصالح القضائية - الإيجار	93 - 34
8.000.000	مجموع القسم الرابع	
8.000.000	مجموع العنوان الثالث -	
8.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
34.500.000	مجموع الفرع الأول	

26 شعبان عام 1424 ه 22 أكتوبر سنة 2003	الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 63	
	الجدول "أ" (تابع)	
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الثاني المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية	
	الفرع الجزئي الثاني مؤسسات السجون	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
40.000.000	مؤسسات السجون – التغذية	36 - 34
40.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السابع النفقات المختلفة	
3.000.000	مؤسسات السجون - نفقات القضاء الجنائي	31 - 37
3.000.000	مؤسسات السجون – نفقات تسيير قاضي تطبيق الأحكام	35 - 37
6.000.000	مجموع القسم السابع	
46.000.000	مجموع العنوان الثالث	
46.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
46.000.000	مجموع الفرع الثاني	
80.500.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	
	الجدول "ب"	
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة العدل	
	الفرع الأوّل مديرية الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	01 24
20.000.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
20.000.000	مجموع القسم الرابع	

## الجدول "ب"

الاعتمادات		رقم
المخصصة (دج)	العناوين	الأبواب
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
11.500.000	إعانة لتسيير المعهد الوطني للقضاء	01 - 36
11.500.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
3.000.000	النفقات المختلفة	01 - 37
3.000.000	الإدارة المركزية - مصاريف تنظيم الندوات والملتقياتماليابع	01 37
34.500.000	مجموع العنوان الثالث	
34.500.000	مجموع المعربي الأول مجموع الفرع الجزئي الأول	
34.500.000	مجموع الفرع الأول	
	الفرع الثاني المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية	
	يوي ، و . دو د. الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجردي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	الغنوان النالث وسائل المصالح	
	القسم السابع	
6.000.000	النفقات المختلفة السجون - مصاريف تنظيم الندوات والملتقيات	21 - 37
6.000.000	إدارة الشجول – مصاريف تنظيم الندوات والمتعيات	
6.000.000	مجموع العنوان الثالث	
6.000.000	مجموع الفرع الجزئى الأول	
	الفرع الجزئى الثانى	
	العراج الجرائي الثنائي مؤسسات السجون	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
40.000.000	مؤسسات السجون – التكاليف الملحقة	34 - 34
40.000.000	مجموع القسم الرابع	
40.000.000	مجموع العنوان الثالث	
40.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
46.000.000	مجموع الفرع الثاني	
80.500.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذيّ رقم 03 - 356 مؤرّخ في 26 شعبان عام 1424 الموافق 22 أكتوبر سنة 2003، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية ،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85- 4 و 125 ( الفقرة 2) منه ،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 02- 11 المؤرّخ في 20 شوّال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2003،
- وبمقتضى القانون رقم 03-05 المؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2003،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-19 المؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1423 الموافق 8 يناير

سنة 2003 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2003،

#### يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2003 اعتماد قدره ثمانية عشر مليونا وخمسمائية أليف دينار (18.500.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2003 اعتماد قدره ثمانية عشر مليونا وخمسمائة ألف دينار قدره ثمانية عشر مليونا وخمسمائة ألف دينار (18.500.000 المالية وفي البابين المبينين في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة : يكلّف وزير المالية، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 شعبان عام 1424 الموافق 22 أكتوبر سنة 2003.

	الجدول "أ"	
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة المالية	
	الفرع الأوّل الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
1.000.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	02 - 34
500.000	الإدارة المركزية – اللوازم	03 - 34
2.500.000	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
4.000.000	مجموع القسم الرابع	
4.000.000	مجموع العنوان الثالث	

د 63	م 1424 هـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
الجدول "أ" (تابع)		
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم أبواب
5.500.000	القسم السابع النفقات المختلفة الإدارة المركزية – دراسات	03 - 3
5.500.000 9.500.000	مجموع القسم السابع مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الرابع النشاط الاقتصادي - التشجيعات ولتدخلات	
9.000.000	الإدارة المركزية - المساهمة لمركز الإعلام المالي والاقتصادي	01 - 4
9.000.000	مجموع القسم الرابع	
9.000.000	مجموع العنوان الثالث	
18.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
18.500.000	مجموع الفرع الأول	
18.500.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	
	الجدول "ب"	
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم بواب
	وزارة المالية	
	الفرع الأوّل الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
9.000.000	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01 - 3
9.500.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 3
18.500.000	مجموع القسم الرابع	
18.500.000	مجموع العنوان الثالث مجموع الفرع الجزئي الأول	
18.500.000		

18.500.000

18.500.000

مجموع الفرع الأول

مجموع الاعتمادات المخصصة

مرسوم تنفيذيّ رقم 03 - 357 مؤرّخ في 26 شعبان عام 1424 الموافق 22 أكتوبر سنة 2003، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

إن ّرئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية ،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85- 4 و 125 ( الفقرة 2) منه ،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 20- 11 المؤرّخ في 20 شوّال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2003،
- وبمقتضى القانون رقم 03-05 المؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2003،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03-15 المؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1423 الموافق 8 يناير

سنة 2003 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والتنمية الريفية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2003،

#### يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميرانية سنة 2003 اعتماد قدره سبعة وخمسون مليونا وأربعمائة وواحد وسبعون ألف دينار (57.471.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2003 اعتماد قدره سبعة وخمسون مليونا وأربعمائة وواحد وسببعون ألف دينار (57.471.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلّف وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 شعبان عام 1424 الموافق 22 أكتوبر سنة 2003.

	الجدول "أ"	
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الفلاحة والتنمية الريفية	
	الفرع الأوّل الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم السادس إعانات التسيير	
3.100.000	إعانات لمراكز التكوين في الغابات	01 - 36
9.102.000	إعانات لمحميات الصيد - مراكز تربية طيور الصيد والحظائر الوطنية	03 - 36
2.500.000	إعانات للمعاهدالتقنولوجية المتوسطة الفلاحية	33 - 36
1.669.000	أعانات لمراكز التكوين والإرشاد الفلاحي	34 - 36

# الجدول "أ" (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	ر <b>ق</b> م الأبواب
17.000.000	إعانات للمعاهد التقنية للإناتج النباتي	51 - 36
3.000.000	إعانة للمعهد الوطني لحماية النباتات	61 - 36
2.000.000	إعانة للمعهد الوطني للطب البيطري	62 - 36
38.371.000	مجموع القسم السادس	
38.371.000	مجموع العنوان الثالث	
38.371.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
11.500.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأجور الرئيسية	11 - 31
11.500.000	مجموع القسم الأول	
11.500.000	مجموع العنوان الثالث	
11.500.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
49.871.000	مجموع الفرع الأول	
	الفرع الثاني المديرية العامة للغابات	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
4.000.000	المديرية العامة للغابات – مكافحة الحشرات المضرة بالغابات	02 - 35
4.000.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السابع النفقات المختلفة	
3.600.000	المديرية العامة للغابات – مكافحة الحرائق – المراقبة	03 - 37
3.600.000	مجموع القسم السابع	
7.600.000	مجموع العنوان الثالث	
7.600.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
7.600.000	مجموع الفرع الثاني	
57.471.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

26 شعبان عام 1424 22 أكتوبر سنة 003	الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 63	
الجدول "ب"		
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	ر <b>قم</b> لأبواب
	وزارة الفلاحة والتنمية الريفية	
	الفرع الأوّل الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
2,000,000	القسم الأول الموظفون – مرتبات العمل	02 - 3
3.000.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفةمجموع القسم الأول	02 - 3
9.000.000 500.000 10.000.000 363.000	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01 - 3 02 - 3 04 - 3 92 - 3
19.863.000	مجموع القسم الرابع القسم الخامس	
500.000	أشغال الصيانة الإدارة المركزية – صيانة المبانيمجموع القسم الخامس	01 - 3
3.000.000 6.008.000 9.008.000 32.371.000	القسم السادس إعانة للمعهد الوطني للبحث الغابي	02 - 3 97 - 3
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الرابع	
2.500.000	النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات الإدارة المركزية - الإعلام والإرشاد	24 - 4
2.500.000	مجموع القسم الرابع	

2.500.000

34.871.000

مجموع العنوان الرابع

مجموع الفرع الجزئي الأول

# الجدول "ب" (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للاولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
2 500 000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون والمياومون -	13 - 31
2.500.000	الأجور ولواحقها	
2.500.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
3.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات	11 - 34
4.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - اللوازم	13 - 34
2.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقة	14 - 34
2.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الإيجار	93 - 34
11.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
4 500 000	أشغال الصيانة	11 - 35
1.500.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة -صيانة المباني	11 - 33
1.500.000	مجموع القسم الخامس	
15.000.000	مجموع العنوان الثالث	
15.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
49.871.000	مجموع الفرع الأول	
	الفرع الثاني	
	المديرية العامة للغابات	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	_	
	القسم الرابع	
2.000.000	الأدوات وتسيير المصالح المديرية العامة للغابات – تسديد النفقات	01 - 34
1.400.000	المديرية العامة للغابات - الأدوات والأثاث	02 - 34
1.000.000	المديرية العامة للغابات - اللوازم	03 - 34
1.200.000	المديرية العامة للغابات – التكاليف الملحقة	04 - 34
500.000	المديرية العامة للغابات - حظيرة السيارات	90 - 34
6.100.000	مجموع القسم الرابع	
6.100.000	مجموع العنوان الثالث	
		I

#### الجدول "ب" (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
	المديرية العامة للغابات - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب	01 - 43
1.500.000	المسبقة- نفقات التكوين	
1.500.000	مجموع القسم الثالث	
1.500.000	مجموع العنوان الرابع	
7.600.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
7.600.000	مجموع الفرع الثاني	
57.471.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 358 مؤرخ في 26 شعبان عام 1424 الموافق 22 أكتوبر سنة 2003، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85- 4 و 125 ( الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

- وبمقتضى القانون رقم 02- 11 المؤرّخ في 20 شوّال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2003،

- وبمقتضى القانون رقم 03-05 المؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003، والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-26 المؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1423 الموافق 8 يناير سنة 2003 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التكوين والتعليم المهنيين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2003،

#### يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2003 اعتماد قسدره سبعة وثلاثون مليونا وتسعمائة ألفف دينار (37.900.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين الفرع الأول – الفرع الجزئي الأول – المصالح المركزية – القسم السادس: إعانات التسيير وفي الباب رقم 36-03 "إعانات لمراكز التكوين المهنى والتمهين".

المادة 2: يخصّص لميزانية سنة 2003 اعتماد قدره سبعة وثلاثون مليونا وتسعمائة ألف دينار (37.900.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزيسر المسالية ووزير التكوين والتعليم المهنيين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 شعبان عام 1424 الموافق 22 أكتوبر سنة 2003.

# الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التكوين والتعليم المهنيين	
	الفرع الأوّل	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
200.000	الإدارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	03 - 31
200.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
4.000.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
1.500.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	02 - 34
2.500.000	الإدارة المركزية – اللوازم	03 - 34
2.000.000	الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 - 34
500.000	الإدارة المركزية – حظيرة السيارات	90 - 34
700.000	الإدارة المركزية – الإيجار	92 - 34
11.200.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
1.000.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
1.000.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
3.000.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	03 - 37
3.000.000	مجموع القسم السابع	
15.400.000	مجموع العنوان الثالث	
15.400.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

#### الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الثالث	
2.000.000	الموظفون - التكاليف الاجتماعية المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية	11 - 33
2.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الرابع	
12 700 000	الأدوات وتسيير المصالح	11 - 34
12.500.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات	14 - 34
8.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقة	14 - 34
20.500.000	مجموع القسم الرابع	
22.500.000	مجموع العنوان الثالث	
22.500.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
37.900.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 359 مؤرخ في 26 شعبان عام 1424 الموافق 22 أكتوبر سنة 2003، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العمل والضمان الاجتماعي.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية ،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85- 4 و 125 ( الفقرة 2) منه ،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،
- وبمقتضى القانون رقم 02- 11 المؤرّخ في 20 شوّال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2003،
- وبمقتضى القانون رقم 03-05 المؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003، والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2003،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 29-03 المؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1423 الموافق 8 يناير

سنة 2003 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والضمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2003،

#### يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميرانية سنة 2003 اعتماد قدره أربعة مسلايين وتسعمائة ألف دينار (4.900.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة العمل والضمان الاجتماعي وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصّص لميزانية سنة 2003 اعتماد قدره أربعة مالايين وتسعمائة ألف دينار (4.900.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العمل والضمان الاجتماعي وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلّف وزير المالية ووزير العمل والضمان الاجتماعي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 شعبان عام 1424 الموافق 22 أكتوبر سنة 2003.

## الجدول "أ"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة العمل والضمان الاجتماعي	
	الفرع الأوّل	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
900.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
900.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
1.500.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	01 - 37
1.500.000	مجموع القسم السابع	
2.400.000	مجموع العنوان الثالث	
2.400.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
2.400.000	مجموع الفرع الأول	
	الفرع الثاني	
	المفتشية العامة للعمل	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
747.000	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل – تسديد النفقات	11 - 34
339.000	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل – الأدوات والأثاث	12 - 34
143.000	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل – اللوازم	13 - 34
560.000	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل – التكاليف الملحقة	14 - 34
1.789.000	مجموع القسم الرابع	

26 شعبان عام 1424 هـ 22 أكتوبر سنة 2003 م	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 63	18
	الجدول "أ" (تابع)	
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
711.000	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل – صيانة المباني	11 - 35
711.000	مجموع القسم الخامس	
2.500.000	مجموع العنوان الثالث	
2.500.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
2.500.000	مجموع الفرع الثاني	
4.900.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	
	الجدول "ب"	
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة العمل والضمان الاجتماعي	
	الفرع الأوّل	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسنائل المصنالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
2.400.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
2.400.000	مجموع القسم الرابع	
2.400.000	مجموع العنوان الثالث	
2.400.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
2.400.000	مجموع الفرع الأول	

# الجدول "ب" (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	ر <u>قم</u> الأبواب
	الفرع الثاني	
	المفتشية العامة للعمل	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
400.000	الإدارة المركزية للمفتشية العامة للعمل – اللوازم	23 - 34
300.000	الإدارة المركزية للمفتشية العامة للعمل – التكاليف الملحقة	24 - 34
159.000	الإدارة المركزية للمفتشية العامة للعمل - حظيرة السيارات	91 - 34
859.000	مجموع القسم الرابع	
859.000	مجموع العنوان الثالث	
859.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
1.641.000	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل – حظيرة السيارات	80 - 34
1.641.000	مجموع القسم الرابع	
1.641.000	مجموع العنوان الثالث	
1.641.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
2.500.000	مجموع الفرع الثاني	
4.900.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

# قرارات، مقرّرات، آراء

# وزارة المالية

قرار مؤرّخ في 2 شعبان عام 1424 الموافق 28 سبتمبر سنة 2003، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة والوسائل بالمفتشية العامة للمالية.

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03–215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة. المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 32 المؤرّخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-55 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03-216 المؤرّخ في 11 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 13 مايو سنة 2003 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1423 الموافق أوّل غشت سنة 2002 والمتضمّن تعيين السّيد شعبان جبوري، مديرا للإدارة والوسائل في المفتشية العامة للمالية،

# يقرر ما يأتى:

المادّة الأولى: يفوّض إلى السيد شعبان جبوري، مدير الإدارة والوسائل بالمفتشية العامّة للمالية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الماليّة، على جميع الوثائق والمقررات، بما في ذلك القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشردة

حرّر بالجزائر في 2 شعبان عام 1424 الموافق 28 سبتمبر سنة 2003.

قرارات مؤرّخة في 2 شعبان عام 1424 الموافق 28 سبتمبر سنة 2003، تتضمّن تفويض الإمضاء إلى نواب مديرين.

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03 – 215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة. المعدّل

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 32 المؤرّخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية،،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 95 - 55 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 216 المؤرّخ في 11 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 13 مايو سنة 2003 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التّنفيذيّ المؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق اوّل مارس سنة 1998 والمتضمّن تعيين السّيدة مسعودة دياب، المولودة لغمارة، نائبة مدير للمستخدمين والتكوين وتحسين المستوى بالمفتشية العامة للمالية،

#### يقرّر ما يأتى:

المادّة الأولى: يفوض إلى السيّدة مسعودة دياب، المولودة لغمارة، نائبة مدير للمستخدمين والتكوين وتحسين المستوى بالمفتشيّة العامّة للمالية، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير الماليّة، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 2 شعبان عام 1424 الموافق 28 سبتمبر سنة 2003.

#### عبد اللطيف بن أشنهو

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03 - 215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 32 المؤرّخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 95 - 55 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03 - 216 المؤرّخ في 11 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 13 مايو سنة 2003 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التّنفيذيّ المؤرّخ في 5 رمضان عام 1418 الموافق 3 يناير سنة 1998 والمتضمّن تعيين السّيد زايدي بوجنوية، نائب مديرللميزانية والمحاسبة في المفتشيةالعامة للمالية،

### يقرّر مايأتي:

المادّة الأولى: يفوّض إلى السيد زايدي بوجنوية، نائب مدير الميزانية والمحاسبة في المفتشية العامة

للمالية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع وثائق النفقات، بما في ذلك الأوامر بالدفع المتعلّقة بتنفيذ ميزانية المفتشية العامة للمالية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 2 شعبان عام 1424 الموافق 28 سبتمبر سنة 2003.

#### عبد اللطيف بن أشنهو

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03 – 215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 32 المؤرّخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 55 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03 - 216 المؤرّخ في 11 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 13 مايو سنة 2003 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 930 المؤرّخ في 13 رجب عام 1414 الموافق 27 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك، المعدّل والمتمّم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1423 الموافق أوّل يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين السّيد عزّ الدين خان، نائب مدير للوسائل العامّة بالمديريّة العامّة للجمارك،

#### يقرّر ما يأتى:

المادّة الأولى: يفوض إلى السيد عز الدين خان، نائب مدير الوسائل العامّة بالمديرية العامة للجمارك، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الماليّة، على جميع الوثائق والمقرارات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 شعبان عام 1424 الموافق 28 سيتمبر سنة 2003.

عبد اللطيف بن أشنهو

# وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 4 شعبان عام 1424 الموافق 30 سبتمبر سنة 2003، يتضمّن إنشاء فرع للمركز الثقافي الإسلامي بولاية معسكر.

إنّ رئيس الحكومة،

ووزير الشؤون الدينية والأوقاف،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20 - 208 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة المعدّل.

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 - 99 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 01 – 316 المؤرّخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001 والمتضمّن إحداث مركز ثقافي إسلامي وتحديد قانونه الأساسي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 30 صفر عام 1423 الموافق 13 مايو سنة 2002 الذي يحدّد التنظيم الإداري لفروع المركز الثقافي الإسلامي وإنشاء فرع بولاية برج بوعريريج.

### يقررون ما يأتي:

المادة 4 من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 10 – 316 المؤرّخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء فرع للمركز الثقافي الإسلامي بولاية معسكر،

المادة 2: يخضع التنظيم الإداري للفرع المذكور في المسادة الأولى أعسلاه، لأحكام القسرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 30 صفر عام 1423 الموافق 13 مايو سنة 2002 والمذكور أعلاه.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 شعبان عام 1424 الموافق 30 سبتمبر سنة 2003.

وزير الشؤون عن وزير المالية الدينية والأوقاف الأمين العام بوعبد الله غلام الله عبد الكريم لكحل

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

# وزارة العمل والضمان الاجتماعي

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 17 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 16 غشت سنة 2003، يتضمّن إنشاء لجنة تعويض الأدوية وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها.

إنّ وزير العمل والضّمان الاجتماعي،

ووزير الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات،

ووزير التّجارة،

- بمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتأمينات الاجتماعية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-13 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بحوادث العمل والأمراض المهنيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلّق بحماية الصّحة وترقيتها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-27 المؤرّخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 الّذي يحدد كيفية تطبيق الباب الثاني من القانون رقم 83-11 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتأمينات الاجتماعية، لا سيّما المادة 19 منه،
- وبمـقـتـضى المـرسـوم الرّئاسيّ رقم 03-215 المـؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عـام 1424 المـوافـق 9 مـايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-284 المؤرّخ في 5 محرّم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمتعلّق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشرى،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96-66 المؤرّخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الّذي يحددٌ صلاحيات وزير الصّحة والسّكان،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 02-453 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الّذي يحدّد صلاحيات وزير التّجارة،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03-137 المؤرّخ في 21 محررّم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003 الّذي يحدد صلاحيات وزير العمل والضّمان الاجتماعي،
- وبمقتضى القرار الوزاري المسترك المؤرّخ في 15 رمضان عام 1416 الموافق 4 فبراير سنة 1996 والمتضمّن تأسيس اللّجنة التقنيّة لتعويض الموادّ الصيدلانيّة،

## يقررون ما يأتي:

المادّة الأولى: يهدف هذا القرار إلى إنشاء لجنة تعويض الأدوية وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، وتدعى في صلب النص "اللّجنة".

المادّة 2: تتمثل مهام اللّجنة في اقتراح:

- قائمة الأدوية القابلة للتعويض وتحيينها،
- نسب تعويض الأدوية وتسعيراتها المرجعية وتحيينها.

المادّة 3: الأدوية المذكورة في المادّة 2 أعلاه، هي تلك المذكورة في قائمة الأدوية المسجّلة التي يُحدّدها الوزير المكلّف بالصّحة.

#### المادّة 4: تتشكّل اللّجنة من:

- المدير العام للضمان الاجتماعي بالوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي، رئيسا،
- مدير هيئات الضمان الاجتماعي بالوزارة المكلّفة بالضمان الاجتماعي،
- مدير الصيدلة والتجهيزات بالوزارة المكلفة بالصحة،
- مدير مصالح الصّحة بالوزارة المكلّفة بالصّحة،
  - مدير المنافسة بالوزارة المكلّفة بالتّجارة،
- نائب مصدير مصلاحظة الأسواق بالوزارة المكلّفة بالتّجارة،
- المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء،
- المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء،
- المدير العام للمخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية،
- مدير المركز الوطني للتغطية بخصوص الأدوية والعتاد الطبي،
- طبيب مستشار من الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء،
- طبيب مستشار من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعى لغير الأجراء،
- صيدلي مستشار من الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء،
- صيدلي مستشار من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعى لغير الأجراء،
- رئيس المجلس الوطني الاستشاري للتعاضدية الاجتماعية.
- المادّة 5: تزود اللّجنة بأمانة دائمة يكون مقرّها بالوزارة المكلّفة بالضّمان الاجتماعي، وتتمثل مهامها في تنظيم نشاطات اللّجنة وتنسيقها.

المادّة 6: يمكن اللّجنة أن تستعين بكل خبير أو مجموعة من الخبراء من شأنهم مساعدتها في أشغالها.

المادة 7: تجتمع اللّجنة مرة واحدة على الأقلّ كلّ ثلاثة (3) أشهر بناء على استدعاء من رئيسها، ويمكنها أن تجتمع كلّما دعت الضرورة إلى ذلك، بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من ممثلي الوزارات الأعضاء في اللّجنة.

المادّة 8: تعد اللّجنة وتصادق على نظامها الداخلي الّذي يجب أن يحدّد، لا سيّما ما يأتى :

- شروط وكيفيات سير اللّجنة،
- كيفيات المشاركة ما بين القطاعات، لا سيّما في مجال إرسال الوثائق والمعطيات التقنية،
- كيفيات الاتصال والإعلام تجاه المتعاملين الاقتصاديين الصيدلانيين.

المادّة 9: يقدّم المخبر الحائز على قرار التسمينية الأمانية التسميل طلب تعويض الدّواء لدى الأمانية الدّائمة للّجنة،

تبت اللّجنة إمكانية قبول كلّ طلب في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ الإيداع.

يمكن الوزير المكلّف بالصّحة، تقديم طلب تعويض دواء معيّن، عندما تستدعي ضرورة الصّحة العموميّة ذلك.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادّة في دليل للإجراءات تعدّه اللّجنة ويوافق عليه الوزير المكلّف بالضّمان الاجتماعي.

المادّة 10: يتمّ قبول تعويض الأدوية بالنّظر إلى الخدمة الطبية التي تقدّمها كما هو محدّد في دليل الإجراءات المنصوص عليه في المادة 9 أعلاه.

المادة 11: تقترح اللّجنة التعريفات المرجعية المطبّقة على التعويض على أساس سعر الدّواء الأكثر انخفاضا الموجود في السوق، وإن لم توجد، تقترح هذه التعريفات حسب أسعار الأدوية الموجودة في السوق.

المادّة 12: تبلّغ نتائج أشغال اللّجنة كتابيا إلى طالب التّعويض.

يجب أن يُودع كلّ طعن لدى الأمانة الدّائمة للّجنة في أجل 15 يوما بعد التّبليغ.

يمكن اللّجنة أن تعرض هذا الطعن على رأي أي خبير أو مجموعة خبراء يختارون ضمن قائمة تعد وفقا لأحكام المادة 13 أدناه. تبت اللّجنة في الطعن وتبلّغ قراراتها إلى طالب التعويض في أجل 21 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطعن.

المادة 13: تحدد قائمة الخبراء المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه بموجب مقرر من الوزير المكلف بالضّمان الاجتماعي بعد استشارة الوزير المكلّف بالصّحة.

المادة 14: لا يجوز أن تكون للخبراء المعنيين أية منفعة مباشرة أو غير مباشرة في وصف الأدوية القابلة للتعويض محل خبراتهم، أو إنتاجها أو تسويقها.

يقدّم الخبراء المعنيون لهذا الغرض، تصريحا بالشرف لدى الأمانة الدّائمة للّجنة.

المادة 15: يُحدد الضّمان الاجتماعي قائمة الأدوية القابلة للتعويض، وكذا النّسب والتعريفات المرجعية للتعويض، بقرار من الوزير المكلّف بالضّمان الاجتماعي.

المسادّة 16: يُلغى القرار الوزاري المسترك المؤرّخ في 15 رمضان عام 1416 الموافق 4 فبراير سنة 1996 والمتضمّن تأسيس اللّجنة التقنية لتعويض الموادّ الصيدلانيّة.

المادة 17: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 16 غشت سنة 2003.

وزير العمل وزير الصّحة والسّكان والضّمان الاجتماعي وإصلاح المستشفيات الطيب لوح عبد الحميد أبركان وزير التّجارة نور الدين بوكروح

# إعلانات وبلاغات

## بنك الجزائر

# 2003 الوضعيّة الشّهريّة في 30 يونيو سنة

1.128.686.849,08   - الأهب   - الأوهب   - الوال بالعملة السّعبة   - أموال بالعملة السّعبة   - أموال بالعملة السّعبة   - أموال بالعملة السّعبة   - مقوق السّمب الخاصة   - مقوق السّمب الخاصة   1.599.11.134.68.56   - 1.559.911.134.362.00   - 1.559.911.344.362.00   - 1.559.911.134.362.00	المبالغ (دج )	 الأصول :
- حقوق السكت الخاصة	1.128.686.849,08	– الذّهب
- الاتفاقات الدركية للدُنع	694.401.113.468,56	– أموال بالعملة الصّعبة
المساهمات وتوظيف الأموال   المساهمات وتوظيف الأموال   18.559.911.134.362,00   148.316.363.688,69   148.316.363.688,69   148.316.363.688,69   10.00   148.216.363.688,69   10.00   148.216.363.688,69   10.00   148.216.363.688,69   131.777.175.063,12   131.777.175.063,12   131.777.175.063,12   131.777.175.063,12   148.216.368   131.777.175.063,12   148.216.368   131.777.175.063,12   148.216.368   148	473.871.992,02	– حقوق السّحب الخاصّة
المساهمات وتوظيف الأموال   المساهمات وتوظيف الأموال   18.559.911.134.362,00   148.316.363.688,69   148.316.363.688,69   148.316.363.688,69   10.00   148.216.363.688,69   10.00   148.216.363.688,69   10.00   148.216.363.688,69   131.777.175.063,12   131.777.175.063,12   131.777.175.063,12   131.777.175.063,12   148.216.368   131.777.175.063,12   148.216.368   131.777.175.063,12   148.216.368   148	555.421.190,63	– الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع
- الدُيون المتُربَّبَة على الدُولة ( القانون رقم 26 - 166 المؤرِّخ في 17/2018) (1060   12/2018   131.777.175.063,12   14.2   131.777.175.063,12   131.777.175.063,12   131.777.175.063,12   131.777.175.063,12   14.2   15.	1.559.911.134.362,00	- المساهمات وتوظيف الأموال
الدّبون العتربُّبة على الخزينة العمومية (العمادة 213 من القائون رقم 90 – 10 المؤرِّغ في 14/ 4 / 1990 والعادة 77 عمون العالية السنة 1993		
المؤرِّع في 14/ 4/ 1000 والمعادة 172 من قانون المالية لسنة 1903)		
0,00       0,00       1, 1, 1, 1, 1, 1, 1, 1, 1, 1, 1, 1, 1, 1	131.777.175.063,12	المؤرّخ في 14/ 4 / 1990 والمادّة 172 من قانون الماليّة لسنة  1993)
- حسابات الصكوك البريديّة:		· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
السّدات المقتطعة ثانية :   العمومية   العمومية   العمومية   العمومية   العمومية		· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
* العمومية    * العمومية   * الخاصة   - المعاشات:   - المعاشات:   -   المعاشات:   -   العمومية   -   العمومية   -	8.724.256.950,35	
* الخاصنة	2.22	•
- المعاشات :  ( 0,00	,	<b>"</b> -
* العمومية  * الخاصة  * الخاصة  0,00  - تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية  7.160.453.088,53  - حسابات للتّحصيل  8.7.16.75,28  - تجميدات صافية  152.895.716.175,28  - فصول أخرى في الأصول  152.895.716.175,28  - الأوراق والقطع النّقدية المتداولة  152.895.716.32,393  - الأرصة  152.895.716.30,000,000,000,000,000  - المتعادة السيولة  152.895.716.111.508,56  - الرّاسعال  152.895.716.111.508,56  - الرّاسعال  152.895.716.997.694,68  - الاحتياطات  152.895.716.997.694,68  - الاحتياطات  152.895.716.997.694,68  - الاحتياطات  152.895.716.998,59  - الخصوم  152.895.716.998,59  - المراسعات المالية  152.895.716.998,688  - المراسعات المالية  152.895.716.998,688  - المراسعات  152.895.716.998,688  - المراسعات  152.895.716.998,688  - المراسعات  152.895.716.998,688  - المراسعات  152.895.716.998,688  - المراسعة  152.895.716.998,688  - المحتياطات  152.895.716.998,788  - المحتيات المحتياطات  152.895.716.998,788  - المحتياطات	0,00	
* الخاصّة	0.00	
- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية		
- حسابات للتُحصيل - حسابات للتُحصيل - المعدد - التحصيل - المعدد -	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
- تجميدات صافية - تجميدات صافية - قصول أخرى في الأصول - 152.895.716.175,28 - قصول أخرى في الأصول - 152.895.716.175,28 - قصول أخرى في الأصول - 152.895.716.175,28 - المجموع : المجموع : 12.710.069.847.314,62 - الأوراق والقطع النقدية المتداولة - 722.381.367.372,93 - الالتزامات الخارجية - 239.340.889,968,98 - الالتزامات الخارجية - 400.904.159,00 - مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السّحب الخاصة - 14.124.289.296,00 - الحساب الجاري الدّائن للخزينة العموميّة - 14.25.116.111.508,56 - حسابات البنوك والمؤسسات الماليّة - 200.000.000,000 - استعادة السيولة - 40.000.000,000 - الرّأسمال - 14.7000.000,000 - 14.25.25.88 - 14.25.25.88 - 14.25.25.88 - 14.25.25.88 - 14.25.25.88 - 14.25.25.88 - 14.25.25.88 - 14.25.25.88 - 14.25.25.25.88 - 14.25.25.25.88 - 14.25.25.25.25.25.25.25.25.25.25.25.25.25.		· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
- فصول أخرى في الأصول - المجموع : - المجموع : - الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة		
2.710.069.847.314,62         الخصوم:         - الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة.         - الالتزامات الخارجيّة.       239.340.889.968,98         - الالتزامات الخارجيّة للدفع       400.904.159,00         - مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السّحب الخاصة.       14.124.289.296,00         - مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السّحب الخاصة.       599.561.629.078,59         - الحساب الجاري الدّائن للخزينة العموميّة.       257.116.111.508,56         - حسابات البنوك والمؤسّسات الماليّة.       200.000.000,00         - الرّأسمال.       34.096.977.694,68         - الأرصدة.       0,00         - فصول أخرى في الخصوم.       643.007.678.235,88	· ·	* * *
الخصوم:  الخصوم:  الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة.  الالتزامات الخارجيّة.  الالتزامات الخارجيّة.  الالتزامات الخارجيّة.  الالتزامات الخارجيّة.  الالتزامات الخارجيّة.  الالتزامات الخارجيّة.  الالتزامات الخارجيّة للدفع	-	
- الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة	2.710.007.047.314,02	
- الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع	722.381.367.372,93	•
- مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السّحب الخاصة		
- الحساب الجاري الدّائن للخزينة العموميّة		
- حسابات البنوك والمؤسّسات الماليّة		
- استعادة السيولة. - الرّأسمال. - الرّأسمال. - الاحتياطات. - الأرصدة. - فصول أخرى في الخصوم.		· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
- الرّأسمال	·	*
- الأحتياطات - الأحتياطات - 0,00 - الأرصدة - 0,00 - الأرصدة - 643.007.678.235,88 - فصول أخرى في الخصوم	·	
– الأرصدة	,	•
- فصول أخرى في الخصوم	34.096.977.694,68	*
l <del></del>	-,	•
المجموع 2.710.069.847.314,62	643.007.678.235,88	– فصول آخری في الخصوم
	2.710.069.847.314,62	المجموع

# الوضعيّة الشّهريّة في 31 يوليو سنة 2003

المبالغ (دج)	الأصول:
1.128.686.849,08	– الذّهب
634.499.919.758.86	- أموال بالعملة الصّعبة
1.220.343.479,98	– حقوق السّحب الخاصّة
574.536.261,48	– الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع
1.623.720.625.345,68	- المساهمات وتوظيف الأموال
152.809.605.604,31	- الاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة
0,00	- الدّيون المترتّبة على الدّولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في1962/12/31)
131.777.175.063,12	- الدّيون المترتّبة على الخزينة العموميّة (المادّة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرّخ في 14/4/ 1990 والمادّة 172 من قانون الماليّة لسنة 1993)
0.00	- الحساب الجاري المدين للخزينة العموميّة (المادّة 78 من القانون تروي 110 من المدين للخزينة العموميّة (المادّة 78 من القانون
	رقم 90 – 10 المؤرّخ في 14/ 4 / 1990 )
6./80.46/.129,83	- حسابات الصّكوك البريديّة
0.00	– السنّدات المقتطعة ثانية : * العموميّة
-,	العمومية
0,00	- المعاشات :
0.00	- المعاسات . * العموميّة
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	* الخاصّة
	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
	- حسابات للتّحصيل
	- تجمیدات صافیة
112.695.072.341,52	<ul><li>فصول أخرى في الأصول</li></ul>
2.677.992.781.127,87	- المجمع و
2107709217011127,07	الخصوم:
741.823.585.416,56	- الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة
236.795.681.523,72	- الالتزامات الخارجيّة
168.004.797,30	- الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع
14.124.289.296,00	- مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السّحب الخاصّة
552.834.500.897,78	- الحساب الجاري الدّائن للخزينة العموميّة
285.163.226.088,52	- حسابات البنوك والمؤسّسات الماليّة
200.000.000.000,00	- استعادة السيولة
40.000.000,00	- الرّأسمال
34.096.977.694,68	– الاحتياطات
,	– الأرصدة
612.946.515.413,31	<ul> <li>– فصول أخرى في الخصوم</li> </ul>
2.677.992.781.127,87	المجموع

# الوضعيّة الشّهريّة في 31 غشت سنة 2003

المبالغ (دج )	الأصول :
1.128.686.849,08	– الذّهب
676.532.833.273.95	- أموال بالعملة الصّعبة
693.167.053,58	– حقوق السّحب الخاصّة
1.343.217.850,74	– الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع
1.601.213.269.303,17	- المساهمات وتوظيف الأموال
152.751.465.617,99	- الاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة
0,00	- الدّيون المترتّبة على الدّولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في1962/12/31)
131.777.175.063,12	- الدّيون المترتّبة على الخزينة العموميّة (المادّة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرّخ في 14/ 4/ 1990 والمادّة 172 من قانون الماليّة لسنة 1993)
0.00	رقم 90 – 10 المؤرّخ في 14/ 4 / 1990 )
	– حسابات الصّكوك البريديّة
1101717001223,00	- السّندات المقتطعة ثانية :
0.00	* العموميّة
l '	* الخاصّة
0,00	- المعاشات :
0,00	* العموميّة
0,00	* الخاصّة
0,00	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
	– حسابات للتّحصيل
4.799.803.028,34	- تجمیدات صافیة
111.678.727.273,90	- فصول أخرى في الأصول
2.692.621.186.022,27	المجموع
ŕ	الخصوم:
760.731.913.945,68	- الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة
234.777.074.398,17	- الالتزامات الخارجيّة
	- الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع
14.124.289.296,00	- مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السّحب الخاصّة
	- الحساب الجاري الدّائن للخزينة العموميّة
	- حسابات البنوك والمؤسسّات الماليّة
	- استعادة السيولة
40.000.000,00	- الرّأسمال
· ·	- الاحتياطات
	– الأرصدة
521.295.245.955,59	- فصول أخرى في الخصوم
2.692.621.186.022,27	المجموع